

كالدراهم والذنان والحبي والزباد على الكفن الشرعي فليس
 حرز له فلا يقطع سارقه قال ابن القاسم **كقطع** فليقطع
 سارقه لانه ملك الميت واما الكفن فليس بحرز فلو دونه
 معه ما لم يقطع سارقه اتفاقا وسواء كان القبر قريبا او بعيدا
 ثم قال والمراة الكفن الشرعي وهو الكفن الذي فيه شرعا فغير
 الكاذون فيه لا يكون ما ذكر حرز له وهذا اوضح فيما لم يوردت
 فيه اهلا واما ما اذن فيه في حالة دون اخرى كالحرز فانه اذن فيه
 فيه فقد غيره فليقطع سارقه حينئذ واما سرقة في حالة
 علم الاذن فيه فلا يقطع فيها امر ولا يقطع سارق الميت نفسه بلا
 كفا ام عدوي وشبهه في الحرز فقال **كقتل** كسر العامد ودا
 ام ساحة **الخاء** كسر الخاء المعجمة بعد الواو الخيمة ونحوها
 فهو حرز للجيا وما فيه كمال الحرز في ذلك يقطع من سرق
 الخيمة او سرق ما فيها وسواء كانا هله فيه او لا وسواء كان
 في الخضر او في السفر لان الخاء حرز لنفسه ولما فيه ولا يجوز
 للجاني كل حمل اتخذ الانسان منزلا وترك متاعه فيه وهو
 لحاجته مثلا من ثوبه انسان فانه يقطع وكذلك يقطع من سرق
 من فناء الخاء قال البيهقي هذا اميد بما اذا ضرب الخاء في مكان
 لا يبعد ما ربه فيه مضيقا له فانه ان مررت اب عرفة على
 والرفقة في السفر يترك كل واحد على حدته ان سرق احد من
 الاخر قطع كاهل الذرقات المتقارب سرق احد من بعضهما من
 الفتي ثوبه في الصلح ويذهب لحاجته وهو يريد الرجعة لاخذ
 فسرقه رجل مثل كان منزلا لانه قطع سارقته والام
 يقطع ام **كقتل** **الطائفة** فهو حرز لما امتد وبنيه فيه
 فليقطع سارقته منه كالسارق من الجاوت وكذا من تابوت
 الصديق بعد قيامه منه وشركه ليللا او يشارا مينا كان او غير

سبي

سبي الا ان يفتك به في كل ليلة ثم يتركه ليلة فسرقه هو او ما
 فيه فلا يقطع قاله ابن القاسم **كقطع** كسر القاف وهو
 الذواب المربوط بعضها ببعض ونحو حرز **المدون** الملائكة
 او خيلا او غيرها الا وحيد وحرز **لما** اي الاستحابة التي هي **عليه**
 اي الذواب وسوقها مجموعته دون قطار كقطعها فليقطع سرق
 بعضها او يصاب ما عليها اذ الم يكن مع القطار ونحوه يسابق او
 قايده والا فهو داخل في حرز له وكذا سبي بضعة صاحبه
 والنظم انه يقطع في القطار يوجد فكه واما غير المتطورة
 فالنظم انه لا يد ان يبين به اوائده سب وقال القرشي وكذلك
 يقطع من سرق من القطار وهو الا بال المربوط بعضها في بعض
 سواء انت سبارك او ساركة واذا احد السارق واحد امثها اذ
 قطع ولم يبين به وقول المدونة وان به لا يجوز له ونحو
القطار الذواب المسوقة الي المرعي غير مربوطة اي غير
 مقطورة **كالحرين** اي الموضع الذي يوضع فيه الغنم والسعير
 والعزق ونحوها حتى تدرسه وتذرك ويقال له اذار وحرز
 واما الموضع الذي يحفظ فيه الرطب فيقال له برده وحرز
 لانه يقطع سارقه منه فلو وجد الزرع او جذ الرطب وكذا
 بموضعه مثلا حمله للورين وسرق فلا يقطع عليه سارقه وان سرق
 حال حمله للورين قطع الاجل من معه زكوه في التمسك ان حرز الحرين
 من البلد بل **والمعد** الحرين عن البلد سب وظاهر كلام المتقدم
 سواء قرب الحرين او بعد وقت يقطع في القرب لا البعيد في
 المدونة قال ابن القاسم واذا جمع في القرب الخب او التمر ونحوه
 ربه وليس عليه باب ولا حلق ولا حياض فكيف من سرق منه
 يورث فهو الحديث **والادبي** المهوران كان غير سارق بل
وان كان **سارق** حرز **لما** منه فليقطع السارقه من السارق